

12- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال ابو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجه الغزويني في كتابه السنن. قال باب تكسير الصلاة في السفر. وذلك ان السنة - 00:00:00

وفي السفر قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين. قال حد نعم طبعها وهناك عندنا تقصيران تقصير يتعلق بعدد الوقعات وهذا يكون في السفر. وتقصير يكون في ذات الاركان. ويكون هذا في صلاة الخوف - 00:00:20

في صلاة الخوف. نعم. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي الكوفي قال حدثنا شريك عبد الله القاضي وحديثه كما تقدم على ثلاثة اقسام ما رواه ما حدث به عفوا من كتابه - 00:00:40

فهذا الاصل فيه الصحة. وقد روى عنه جمع من كتابه فيزيدي بن هارون وعيسى بن يونس نعم واسحاق الازرق ايضا والعوام بن حوشب نعم مجموعة قد ذكرهم قد جاء ذكرهم في سؤالات - 00:01:00

ابي داود للامام احمد. نعم. قال عن زبيدة وابن الحارث الياامي الكوفي سقة مشهور. قال عن عبدالرحمن بن ابي ليلى لا الانصاري المدني وهو سقة مشهور. قال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال صلاة - 00:01:20

ركعتان يعني شرعت ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر ايضا والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. فهذا اما ان يعود تماما غير قصر يعود على الجمعة والفطر والاضحى. لان هكذا شرعت. نعم. الجمعة لا تصلى الا ركعتان وكذا - 00:01:40

آ العيدان. نعم. واما ان يعود على ايضا صلاة السفر. فيكون المعنى والله اعلم يعني ان السفر في الاصل شرعت ركعتان. ثم زيدي في صلاة الحظر. نعم ويكون في هذا دليل لمن يرى انه لا يجوز ان تصلى الرباعية في السفر الا ركعتين - 00:02:10

ولكن الصواب انها يجوز ان تصلى عقبة لما حصل في عهد عثمان رضي الله عنه عندما اتم الصلاة قد انكر عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ذلك يعني ان هذا خلاف السنة ولكن تابعه في الاتمام - 00:02:40

فلولا ان الاتمام جائز لما تبعه في ذلك. نعم. واما الحكم على هذا آ الخبر ففيه شريك من عبد الله القاضي نعم والراوي عنه لم يروي من كتابه وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي الملقب بدبة العراق وهو ثقة - 00:03:00

كبار الحفاظ وفي اربعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا محمد بن بشر العبدي وهو ثقة قال حدثنا يزيد بن ياد ابن ابي الجعد وهو ثقة عن زبيد ابن الحارث الياامي. عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة - 00:03:30

البلوي حليف الانصار رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه - 00:03:50

وسلم وهذا اسناد صحيح. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبدي عفوا ابن ابي شيبه العبسي قال حدثنا عبد الله بن ادريس الاودي قال عن ابن جويج عبد الملك قال عن عمار ابن ابي عمار - 00:04:10

وعمرنا بعمار صدوق قال عن عبد الله بن بابيه وهو ثقة وجاء يعني تسميته بعبد الله بن بابا اه قال ان يعلى ابن امية التميمي رضي الله عنه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:04:30

قلت قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. ان خفتهم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فلم يعني نقصه الصلاة في السفر؟ ظاهر الاية ان القصر لا يكون الا حال الخوف - 00:04:50

لقوله تعالى ان خفتهم فقال عجبت من ما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. وهذا قد اخرجهم مسلم. شف النبوة - [00:05:10](#)

تهلأ فيك عمار عن ابن ابي عمار. هل هو عبدالرحمن بن عبدالله ولا عمار ابن ابي عمار؟ كان التقريب موجود اعطيني اياه والله كلاهما في طبقة واحدة يحتاج الى ان نرجع الى شيوخهما. عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمار المكي حليب بني - [00:05:30](#)

ثقة من الثالث اخرجهم مسلم واصحاب السنن. وكذا عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم. ثقته من الثالثة خرج له مسلم والعقبة طيب هذا يراجع تطلع بارك الله فيك شيوخه. شف لنا شيوخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار. عبد الرحمن بن عبد - [00:05:50](#)

بن عمار مولى بني جمح. قال حدثنا محمد بن ومج الطجيب المصري قال اخبرنا الليث بن سعد المصري عن ابن شهاب الزهري عن عبدالله بن ابي بكر بن عبدالرحمن بن عمرو الانصاري وهو ثقة او تأكد عبدالله بن ابي بكر - [00:06:10](#)

كو بن عبدالرحمن. مم. اه خلص عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمار احسنت. اي هذا عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزني زومي عبد الله بن ابي بكر وبن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي وهو صدوق. نعم. عن اميته عبد الله بن - [00:06:30](#)

ابي بكر بن عبد الرحمان من الحارث المخزومي. عن امية ابن عبد الله ابن خالد انه قال لعبدالله ابن عمر انا نجد الحضري وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر. فقال له عبدالله ان الله بعث اليها محمدا - [00:06:50](#)

صلى الله عليه وسلم. ولا نعلم شيئا مما ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم قل ما يفعل وهذا لا بأس به الاسناد. قال حدثنا احمد بن عبد الضبي ووثيقة اخبرنا. قال اخبرنا حماد بن - [00:07:10](#)

بن زايد الازدي الجاهظمي البصري ووثيقة جليل قال بن حرب وهو لا يحتج به. قال عن ابن امراء رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى - [00:07:30](#)

تيرجع اليها. وهذا لا يصح من اجل بشر بن حرب. قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وهو سقة قال وجبارة ابن المغلس وهو لا يحتج به. قال حدثنا بعوان الواح وهو ثقة ثابت - [00:07:50](#)

قال عن بكير من الاخنس وهو ثقة عن مجاهد ابن جبر المكي الامام المعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال افترض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين - [00:08:10](#)

وهذا قد اخرجهم مسلم. وتقدم ان هذا فيه مستمسك لمن قال بوجوب صلاة السفر ركعتين. ولكن كما تقدم من قد صلوا اربعا. قال باب الجمع بين الصلاتين في السفر. قال حدثنا محرز بن سلمة - [00:08:30](#)

وهو ثقة عن عبدالعزيز ابن ابي حازم وهو ثقة فقيه عن ابراهيم بن اسماعيل وهو لا يحتج به عن عبد كريم وهو ابن مالك الجزري ثقة مشهور قال عن مجاهد وسعيد ابن جبير واعطاء ابن ابي رباح - [00:08:50](#)

وهؤلاء ائمة كما هو معلوم. اخبروه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر. من غير ان يعدله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا - [00:09:10](#)

وهذا لا يصح من اجل بن اسماعيل ابن مجمع لا يحتج به. قال حدثنا علي بن محمد الطنافسي وتوفي عن ثلاثة وثلاثين من اثنين او خمسة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا وكيع بن الجراح هو قاسي الامام. قال عن سفيان الثوري قال عن ابي - [00:09:30](#)

زبير محمد بن مسلم بن تدرس قال عن ابي الطفيل عامر بن واصله قال عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك في السفر وهذا اسناد - [00:09:50](#)

صحيح وقد رواه مسلم. وهذا والله اعلم فيه الجمع وهو نازل. فلا بأس بالجمع في حال النزول وان كان يعني قد جاء ايضا عنه عليه الصلاة والسلام عدم الجمع في حال النزول بل القصر فقط. فكلاهما مشروع وآآ نعم - [00:10:10](#)

ان يحمل يعني كلاهما مشروع والاولى اذا كان الانسان نازل ان لا يجمع. وان جمع فلا بأس. قال باب طوعي في السفر اي ما حكم ذلك وحكم ذلك انه مشروع؟ قال حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي وهو ثقة البصري قال حدث - [00:10:30](#)

ان ابو عامر العقدي البصري عبد الملك بن عمرو وهو ثقة عن عيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب باء وهو ثقة قد حدثني

ابي حفص بن عاصم وهو ثقة قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر - 00:10:50

فصلى بنا ثم صرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأوا ناسا يصلون فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت

صلاتي. يا ابن اخي مسبحا يعني متنفلا. يا ابن اخي اني صحبت - 00:11:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله. ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت

عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة -

00:11:30

حسنة نعم وهذا اسناد صحيح. وقد اخرج البخاري ومسلم. ولكن قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قد صلى ثمان ركعات في فتح مكة

فلا بأس بالتطوع. قال حدثنا ابو بكر بن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن الجواع قال حدثنا اسامة بن - 00:11:50

زيد الليثي قال سألت او اسامة بن زيد بن الليثي هذا نعم. قال سألت طاووسا عن السبحة في السفر الحسنة بن مسلم بن يناق. جالس

عنده فقال حدثني طاووس انه سمع ابن عباس - 00:12:10

يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحظر وصلاة السفر. فكنا نصلي في الحضر قبله وبعدها وكنا اصلي في السفر قبلها

وبعدها. هذا فيه ضعف من اجل اسامة بن زيد الليثي. فهذا غير محفوظ لانه كان يدع عليه الصلاة والسلام - 00:12:30

راتب ما عدا راتبة الفجر وصلاة الليل ولعل نقف عند هنا الا وبالله تعالى التوفيق من اراد ان ادعو - 00:12:50